مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 386 - 403

الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري

Legal protetion of the voters right in Algerian election system

تاريخ الإرسال: 2021/02/03 تاريخ القبول: 2021/12/08

يسرى بولقواس * Yousra Boulakouas
مخبرالأمن الإنساني الواقع: الرهانات والأفاق
جامعة باتنة1 University of Batna1
yousra.boulakouas@univ-batna.dz
دلال لوشن Dalel Louchen
جامعة باتنة1 University of Batna1
dalel.louchen@univ-batna.dz

ملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان الحماية القانونية للحق الدستوري في الانتخاب، إذ تسمح أحكام نظام الانتخابات للناخب بممارسة فعلية وفعالة لحقه خلال كل مراحل العملية الانتخابية. إلا أن القانون تضمن جملة من المواد التي تربط هذه الحرية بالتزامات تجاه الجماعة نظرا لأهمية صوته لتشكيل الإرادة العامة وتحقيق انتخابات حرة ونزيهة تعكس اتجاهات الرأي العام.

ذلك ما يعتمد أساسا على الدور الإيجابي للناخب خاصة في المجال الرقابي، إذ تتأثر الانتخابات بسبب عزوف الناخب عن التصويت وممارسة حقه في مراقبة سير العملية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية؛ العملية الإنتخابية؛ الناخب؛ حقوق وإلتزامات؛ نظام الإنتخابات.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

The electoral process is based on the existence of many stages that can be achieved properly only through the contribution of many parties and the voter is one of the most prominent parties to the electoral process through the role played during successive stages, which is linked to the full range of rights and obligations established by law Organizer of the electoral process.

Keywords: *legal protection; the electoral proscess; The voter; rights and obligation; the election system.*

مقدمة:

إستقر في الدولة الحديثة أن الإنتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإختيار الحكام تجسيدا لمبدأ سيادة الشعب وحريته في الإختيار. فأكدت كل الدساتير أنه حق لا يجوز تقييده، وجاء تعميم الممارسة في النصوص كنتيجة حتمية لترسيخ حق

المواطن في اختيار حكومته. إلا أن دسترته لم تكن إلا ضمانة نظرية، إذ أثبت التاريخ أن كثيرا من التجاوزات تحول دون إمكانية التعبير عن الإرادة العامة بشكل حر. لذا، حاول المؤسس حماية هذا الحق وضمان ممارسته بشكل كامل، إذ لا يكفي أن ينص الدستور على عموميته ودوريته؛ بل يفترض أن تنشأ آليات فعالة تسمح للناخب بالإدلاء بصوته بحرية وتضمن حسن سير العملية الإنتخابية وتحمي النتائج من التزوير.

لكن في المراحل الأولى من التنظيمات القانونية في مجال الإنتخابات، إضطلعت الإدارة بالرقابة بشكل مطلق، لكن، ونظرا لصعوبة تسيير مراحل هذه الأخيرة وتدخل الأجهزة الحكومية والأحزاب لتأثير عليها نتائج التصويت، لم يعد النظام السياسي قادرا على مواجهة الفساد الذي إخترق الصناديق، فصار من الضروري الإعتماد على آليات أكثر موضوعية تضمن حياد ونزاهة العملية ولا يوجد أفضل من صاحب الحق لحمايته. فأنشأت كثير من الأنظمة الإنتخابية آليات تسمح بالرقابة الشعبية المباشرة، ولم يعد تسيير العملية الإنتخابية شأنا حكوميا فقط بل توسع ليشمل دور الناخب كفاعل ومراقب.

تعتمد العملية الانتخابية، إذا، في مجملها على التدخل الإيجابي للناخب، ابتداء من مرحلة التسجيل في القائمة، ولاحقا خلال التصويت وعمليات الفرز. إذ يؤثر عزوفه عن التصويت أو الرقابة بشكل عميق على النتائج وعلى نزاهة العملية، ويعد هذا الأخير أهم الأطراف المشاركة فلا يمكن إجراء إنتخابات دون هيئة الناخبين، بل إن العملية الإنتخابية وتحديد المترشح الفائز أو قائمة المترشحين الفائزين متوقف على قيام الناخب بدوره، ذلك ما سعى إليه المشرع من خلال نظام الإنتخابات. فهل نظم الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات دور الناخب في العملية الإنتخابية بشكل يضمن ممارسة فعالة للحق في الإنتخاب؟

وهي الإشكالية التي تتفرع منها الأسئلة التالية:

- ما هي حقوق وإلتزامات الناخب خلال مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية؟.
- ماهي حقوق وإلتزامات الناخب خلال مرحلتي الإقتراع والفرز؟.

ذلك ما سنجيب عنه من خلال إعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي وبتقسيم دراستنا إلى محورين، حيث خصصنا المحور الأول لدور الناخب خلال مرحلة التسجيل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالقوائم الإنتخابية، والمحور الثاني خصصناه لدور الناخب خلال المراحل المعاصرة واللاحقة للعملية الإنتخابية.

المحور الأول: دور الناخب خلال مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية

تعد مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية الضمانة الأولى لمشاركة الناخب في العملية الإنتخابية، ويتم تفعيلها من خلال التسجيل بالقائمة الإنتخابية، وهو حق لا يقيد إلا بموجب شروط قانونية مقررة على أساس المساواة والمشروعية.-أولا- وبمجرد تسجيله، يكتسب حقوقا تسمح له بممارسة دور رقابي لا يقل أهمية عن التصويت في حد ذاته –ثانيا-

أولا- المتطلبات الواجب توافرها في المواطن للتسجيل بالقوائم الإنتخابية:

اشترط المشرع الجزائري لممارسة حق التصويت توفر مجموعة من الشروط الواجبة في المواطن حتى يكتسب صفة الناخب وهو ما نصت عليه المادة 56 من الدستور " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن "يَنْتَخِبْ ويُنْتَخَبْ "[1]، وخلوه من الموانع التي تحول دون مشاركته في العملية الانتخابية مما يؤدي إلى عدم اكتسابه صفة الناخب وحق الممارسة في العملية الإنتخابية.

من هذا المنطلق يتوقف حق التسجيل بالقوائم الإنتخابية على جملة الشروط المطلوب توافرها في المواطن والموانع التي تحول دون تسجيل المواطن فيها أو دون بقائه مسجلا بها بعد أن فقد حقه في اكتساب صفة الناخب، وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

1- الشروط الواجب توافرها في المواطن للتسجيل بالقوائم الإنتخابية:

وضعت أغلب القوانين شروطا للتسجيل بالقوائم الإنتخابية وهي شروط لا تتنافى مع مبدأ الإقتراع العام[2]، باعتباره رمزا للمشاركة في الحياة السياسية وتأكيدا لوجود المواطن[3]، وقد أقر المشرع الجزائري جملة الشروط في مضمون المادة 50من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[4]، والتي نصت على ما يلي:

"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية"

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع شروطا لإكتساب صفة الناخب وهي:

أ- شرط الجنسية الجزائرية: لم يحدد المشرع طبيعة الجنسية أصلية أو مكتسبة وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالجنسية فقد يكون المواطن جزائريا بالولادة طبقا للمواد 06-08 منه أو جزائريا بالإكتساب عن طريق التجنس أو الزواج أو استثناء.

فمن الطبيعي أن يتمتع الجزائري ذو الجنسية الأصلية بالحق في المشاركة في العملية الإنتخابية بمجرد تسجيله، وكذلك الأمر بالنسبة للمواطن الذي إكتسب الجنسية فيكون ناخبا بقوة القانون متى خوله القانون التمتع بجميع الحقوق المرتبطة بالجنسية طبقا لأحكام المادة 15 من القانون المذكور أعلاه.

ب- شرط السن: حدد المشرع السن القانوني لممارسة الإنتخاب بـ 18 سنة كاملة يوم الإقتراع، ويسمى بسن الرشد السياسي[5]، أما إذا لم يبلغ المواطن الجزائري هذا السن كاملا يوم الإقتراع فذلك يعني حرمانه المؤقت من التمتع بحق الإنتخاب[6]، إلى حين بلوغه سن الرشد السياسي مع إكتمال باقي الشروط.

ج- شروط متعلقة بالتسجيل: ربط المشرع الإنتخابي التسجيل بالقوائم الإنتخابية بشرط عدم التسجيل المسبق بالقوائم الإنتخابية، فالتسجيل المتكرر بالقوائم الإنتخابية غير قانوني. إضافة إلى شرط التسجيل بالقائمة للبلدية التي يقع فيها موطنه الإنتخابي والمحدد طبقا للمادة 51 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي أحالت مفهومه إلى مضمون المادة 36 من القانون المدني[7] أين حدد الموطن الإنتخابي بمحل السكن الرئيسي أو محل الإقامة العادية وقد إستثنى من تحديد الموطن الإنتخابي بهذا المفهوم بالنسبة للجالية الجزائرية وأعضاء الجيش الشعبي الوطني والحماية المدنية والجمارك ومصالح السجون والتي يحدد الموطن الإنتخابي بالنسبة لهم طبقا لأحكام المواد 57 و58 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

د- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: تكتمل الشروط بالتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، فلا بد أن يتمتع المواطن أو الناخب بهذه الحقوق حتى يضمن استمرارية انتسابه لهيئة الناخبين إذ لا بد من الصلاحية العقلية والمحافظة على الأهلية الأدبية[8]، وفي حالة فقدانه لإحدى هذه الشروط فإنه يفقد إنتمائه أو إمكانية إنتمائه للقائمة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإنتخابية إلى حين إسترجاعها.

إذا، يسمح التسجيل للناخب بممارسة دوره الرقابي على هذه القوائم، وذلك من خلال ممارسة الطعن في إجراءاتها وهذا بتقديمه لطعنه الإداري حول عدم تسجيل المواطنين المستوفين الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي للإنتخابات بالقائمة الإنتخابية التي قدموا طلبا لتسجيلهم بها، لذلك فإن إكتساب المواطن لصفة الناخب ستمكنه من حماية حقه وحقوق الغير في إكتساب هذه الصفة في القائمة الإنتخابية نفسها ما لم يقع في إحدى حالات موانع التسجيل بالقوائم الإنتخابية

2- موانع التسجيل بالقوائم الإنتخابية:

قد يتوافر في بعض المواطنين الشروط الضرورية لإكتساب صفة الناخب، لكنهم يحرمون من هذه الصفة نظرا لفقدانهم الأهلية الإنتخابية[9] إذ لا يقبل أن يسجل في القائمة الإنتخابية إلا من كان جديرا بالتصويت[10].

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص فاقدي الأهلية الإنتخابية على سبيل الحصر وهم المواطنين الذين سلكوا سلوكا معاديا لثورة التحرير، وكل من حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره أو حكم عليه بجنحة بعقوبة الحبس والحرمان من حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة، وكل من أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره أو تم الحجز القضائي أو الحجر عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 52 فقرة 01 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات. فهي موانع قانونية تحول دون إكتساب صفة الناخب، أما إذا سجل المواطن نفسه وهو ضمن هذه الحالات يعد التسجيل غير مشروع ويجوز الطعن فيه بالشطب، مما يفقده صفته.

تكمن أهمية النص على موانع التسجيل بالقوائم الإنتخابية في تمكين الناخب من ممارسة دوره من خلال الطعن في إجراءات التسجيل بهذه القوائم وذلك بالطعن في عملية إعدادها ومراجعتها التي تضمنت أسماء من ليس لهم الحق بالتواجد ضمن القوائم الإنتخابية، لذلك فإن ممارسة الناخب لدوره سيساهم في تنقية القوائم الإنتخابية وضمان نزاهة التسجيل فيها. وإذا لم يقم الناخب بدوره فقد يؤدي ذلك إلى التسجيل المتكرر فيها وتضخيمها وبالتالي فتح المجال للتزوير والتأثير على النتائج النهائية للعملية الإنتخابية، تبقى إذا ممارسة الناخب لدوره المرتبط بحقه في فرض هذه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الرقابة على القوائم الإنتخابية مرتبطة بأداء واجبه المتمثل في التسجيل في هذه القائمة الإنتخابية أساسا.

3- التزام الناخب بالتسجيل بالقائمة الإنتخابية:

يكمن الهدف الرئيسي من إعداد القوائم الإنتخابية في إستخدامها كأداة للتحقق من أهلية المواطنين لمباشرة حق الإقتراع[11] وتعيين عدد أفراد الشعب السياسي، ومن أجل تنظيم وإدارة جيدة للعملية الإنتخابية [12]، ونظرا لهذه الأهمية في تنظيم العملية الإنتخابية فإن أغلب التشريعات نصت على ضرورة التسجيل بها[13]. إذ يعد شرطا ضروريا لممارسة العديد من الحقوق الإنتخابية كحق التصويت وحق الترشح[14]، فقد أضاف المشرع الجزائري هذا الشرط الشكلي حتى يتمكن المواطن من ممارسة حقه[15]، من خلال المادة 54 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي نصت على ما يلي:

"التسجيل في القائمة الإنتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا "

يتضح من خلال نص هذه المادة بأن كلما توافرت الشروط سالفة الذكر في المواطن لا بد عليه أن يسعى لتسجيل نفسه في القائمة الإنتخابية للبلدية التي يقع فيها موطنه الإنتخابي، وذلك من خلال المطالبة بذلك طبقا لأحكام المادة 55 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

رغم تأكيد المشرع الإنتخابي على ضرورة التسجيل في القائمة الإنتخابية فإن إنعدام عقوبة ردعية في حالة إمتناع المواطن الذي تتوافر فيه الشروط القانونية يجعل منه واجبا طوعي التنفيذ أي يبقى التسجيل مرتبطا برغبة المواطن في إكتساب صفة الناخب، لذلك فإن دور الناخب خلال مرحلة التسجيل بالقوائم الإنتخابية يرتبط بواجبه في التسجيل الذي يكفل له التمتع بباقي الحقوق المقررة له خلال هذه المرحلة وممارستها.

ثانيا- حقوق الناخب المرتبطة بعملية التسجيل بالقوائم الإنتخابية

بمجرد تسجيل الناخب اسمه في القائمة يكتسب حق الإطلاع على القوائم الإنتخابية-1- وحق الإعتراض-2- والطعن في صحتها-3-، لذلك يجب أن يكون الناخب على علم بدوره من خلال استغلال هذه الحقوق وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- حق الناخب في الإطلاع على القائمة الإنتخابية:

من أُولى الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للناخب خلال مرحلة مراجعة القوائم الإنتخابية حق الإطلاع عليها، وطبقا للمادة 70 فقرة 03 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات فإن:

" لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك "

يتضح من خلال نص المادة بأن حق الناخب في الإطلاع على القائمة الانتخابية مرتبط بممارسة دوره والمتمثل في طلب الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه بعد إختتام مرحلة مراجعة القوائم الإنتخابية. والغرض من ذلك هو جعله رقيبا على عمل اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الإنتخابية[16]، وطبقا للتعديلات التي مست نظام الإنتخابات أحدثت تغيرات على إسم وتشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية ووضعها تحت إشراف السلطة بموجب القانون العضوي رقم 19 – 07[17]، المسماة بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المستحدثة والتي ألغت مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات إذ تتولى مهمة تنظيم العملية الإنتخابية، حيث مكنها المشرع جملة من الصلاحيات الواسعة لممارسة مهامها، وعليه فإن رقابة الناخب على عمل لجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الإنتخابية ستجعله رقيبا على عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية.

مما سبق نستنتج أنه إذا أدى الناخب دوره والمتمثل في المطالبة بالإطلاع على القائمة الإنتخابية فإن ذلك سيمكنه من ممارسة حقوقه الرقابية؛ رقابة على عمل اللجنة والسلطة المشرفة عليها ورقابة على القائمة الإنتخابية من خلال ممارسة حق الإعتراض والطعن القضائي في صحتها وهو ما سيمكن الناخب من الوقوف على مدى نقاء القوائم الإنتخابية وعدم احتوائها على من لم تتوفر فيه شروط إكتساب صفة الناخب وعدم حرمان من توافرت فيهم هذه الصفة من التواجد بها.

2- حق الناخب في الاعتراض على صحة القوائم الإنتخابية:

بعد اختتام مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية وعرضها للناخبين للإطلاع عليها بناء على طلبهم، يفتح المجال للإعتراض عليها أمام لجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية طبقا لأحكام المادة 67 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات. حيث

منح المشرع الجزائري للناخب هذا الحق وجعل ممارسته مقيدة بشرطين الأول أن يكون مسجلا ضمن القائمة الإنتخابية التي يقدم طعنا في صحة إجراءات إعدادها ومراجعتها والثاني أن ترتبط ممارسة هذا الحق بالحالات التالية:

- أن يتعلق الإعتراض بإغفال تسجيل المواطن ذاته ضمن القائمة الإنتخابية رغم إستيفائه جميع الشروط.

- أن يتعلق الإعتراض بشخص أغفل تسجيله ضمن القائمة الإنتخابية التي يتواجد بها مقدم الإعتراض.

- أن يتعلق الإعتراض بشطب شخص مسجل بغير حق ضمن القائمة الإنتخابية التي يتواجد بها مقدم الإعتراض.

فدور الناخب في هذه الحالة ينصرف إلى علمه بحقه في الإعتراض في حالة حرمانه من التسجيل بالقائمة الإنتخابية التي قدم اعتراضا للتسجيل بها، وبحقه في الإعتراض على حرمان شخص آخر من التسجيل بالقائمة نفسها رغم استيفائه لجميع الشروط المطلوبة، أو بحقه في المطالبة بشطب شخص مسجل بشكل غير قانوني.

بالإضافة إلى علمه بآجال الإعتراض التي لابد أن يمارس خلالها والمحددة بـ 10 أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام عملية الإعداد والمراجعة العادية للقوائم الإنتخابية و05 أيام بالنسبة لتعليق إعلان إختتام عملية الإعداد والمراجعة الإستثنائية لهذه القوائم من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهذا ما نصت علي المادة 68 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

تكمن أهمية قيام الناخب بالإعتراض في حماية حقه وحق غيره من المؤهلين للإنتماء في القوائم الإنتخابية وشطب غيره من غير المؤهلين وإتاحة الفرصة لتقديم طعنه القضائي، وفي ذلك دور كبير لضمان صحة القوائم الإنتخابية ونزاهة عملية إعدادها ومراجعتها.

3- حق الناخب في الطعن القضائي في صحة القوائم الإنتخابية

يرتبط حق الناخب في الطعن القضائي خلال مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية بإعتراضه على قرار لجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية بصدد الرفض غير المبرر أو التسجيل غير القانوني في القوائم الإنتخابية[18]، لذلك لابد أن يقوم

الناخب بدوره في الإعتراض حتى يستطيع ممارسة حقه في تقديم الطعن القضائي على صحة هذه القوائم، فبعد أن يتم تبليغه من طرف رئيس لجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية طبقا للمادة 68 فقرة 03 من الأمر 20-01، بالقرار الفاصل في الإعتراضات المقدمة في صحة القوائم الإنتخابية، يكون له حق تقديم الطعن القضائي في هذا القرار خلال 05 أيام من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم تبليغه يكون له أجل 08 أيام لتقديم الطعن القضائي في ذات القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 69 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

فيتوقف دور الناخب في تقديم الطعن القضائي في صحة القوائم الإنتخابية على الإعتراض على صحتها أمام القضاء بإعتباره حامي الحقوق والحريات وتحديدا حق المواطنين الذين تم إغفال تسجيلهم بالقوائم الإنتخابية، خاصة أن الإعتراضات الإدارية يتم تقديمها أمام لجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية التي تكون خصما وحكما في ذات الوقت.

مما سبق يمكن القول بأن دور الناخب خلال مرحلة التسجيل بالقوائم الإنتخابية يتوقف أولا على واجبه في التسجيل متى توافرت فيه المتطلبات القانونية، وثانيا في ممارسة حقوقه المترتبة على انتمائه إلى هيئة الناخبين وفي ذلك حماية لحقه في الإنتماء وإستمرارية الإنتماء في القوائم الإنتخابية والحيلولة دون تواجد المسجلين غير الشرعيين، مما يساهم في نزاهة المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الإنتخابية.

المحور الثاني: دور الناخب خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الإنتخابية

تعتبر المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الإنتخابية المراحل الفاصلة حيث تكون السيادة للناخب إذ تظهر فيها إرادة هيئة الناخبين ولا يمكن الفصل بينها لأنها تتداخل من حيث تأثير كل مرحلة على الأخرى[19].

يتجلى دور الناخب في هذه المرحلة من خلال إدراكه وممارسته بفعالية لجملة الحقوق المقررة له في عملية الإقتراع –أولا والفرز، -ثانيا-

أولا: حقوق الناخب خلال مرحلة الإقتراع

تعتبر عملية الاقتراع من أهم مراحل العملية الإنتخابية[20]، ومن أخطرها رغم قصر مدتها[21]، لذلك فإن لدور الناخب خلال هذه المرحلة أهمية بالغة في مراقبة مدى نزاهة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وحياد الأجهزة المكلفة بتنظيمها، ويرتبط دور الناخب خلال هذه المرحلة بمجموعة الحقوق المقررة له من طرف المشرع-1- والتي تم ضبطها في إطار شرعي لغرض ضمان نزاهة العملية –2-

1- حقوق الناخب خلال مرحلة الإقتراع:

ضمن المشرع الإنتخابي خلال مرحلة الإقتراع للناخب العديد من الحقوق والتي تعتبر مبادئ للعملية الإنتخابية أهمها:

أ- العلم بيوم الإقتراع: يحدد يوم الإقتراع بمرسوم رئاسي يبدأ من الساعة 08 صباحا إلى الساعة 07 مساء، وقد تطرأ تغيرات على هذه المواقيت يقررها رئيس السلطة الوطنية المستقلة بطلب من المندوب الولائي للسلطة قصد تسهيل مهمة الإقتراع للناخب ولاسيما في البلديات التي يستحيل إجراء عملية التصويت باليوم المحدد بالمرسوم الرئاسي. لذلك لابد من إعلام الناخب بهذه التغيرات في موعد الإقتراع من خلال تعليقها في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر قبل 05 أيام من يوم الإقتراع طبقا لأحكام المادتين 131، 132 من الأمر 21-01.

ب- التصويت بشكل شخصي وعلى أساس المساواة: وهي الحقوق المكفولة في مختلف المواثيق الدولية وهو ما يتضح من أحكام المادة 21 فقرة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[22]، وقد أقر المشرع الجزائري حق الناخب في التصويت بشكل شخصي طبقا لأحكام المادة 133 من الأمر 21-01، ويقصد بشخصية الإقتراع أن يمارس الناخب التصويت دون أن ينوبه أحد وهذا الأصل. إلا أنه وإستثناء مكن المشرع الناخب من الإقتراع عن طريق الوكالة إذا توافرت فيه الحالات المقررة قانونا[23]، وفي حالة العجز الذي يحول دون القدرة على إلقاء الورقة داخل الصندوق كالناخب المقعد حركيا فيمكن لهذا الناخب إختيار أي شخص ليقوم بذلك بدلا منه طبقا لأحكام المادتين 148، 149 من الأمر 21- 01.

ج- سرية التصويت: تستوجب سرية التصويت توافر بعض الإجراءات[24]، التي تضمن هذا الحق للناخب والمتمثلة في وضع الورقة داخل أظرف تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وتكون هذه المظاريف غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد[25]، وأن يتم الإقتراع داخل معزل طبقا للمادة 146 من الأمر 21-01.

مما سبق يمكن القول بأن دور الناخب متوقف على ممارسته لحق الإقتراع طبقا للحقوق المقررة له والتي سبق القول عنها بأنها مبادئ للعملية الإنتخابية التي تضمن سلامة سير مرحلة الإقتراع، فإذا باشر الناخب التصويت وفقا للحقوق المقررة له وكان على علم بها فإن ذلك سينعكس بشكل إيجابي على دوره خلال المرحلة الذي يرتبط بشكل كبير بدور الناخب في القيام بإلتزاماته.

د- الصندوق الشفاف، نشر المرسوم المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، الحملة الإنتخابية في مرحلة سابقة...

هـ- المساواة في التصويت والأصوات بتطبيق مبدأ لكل صوت تصويت واحد، وعدم التلاعب بمعايير توزيع المقاعد على الدوائر الإنتخابية.

2- ضوابط ممارسة حق التصويت:

أقر المشرع الجزائري ضوابط لحماية حق الإنتخاب من التجاوزات وضمان السير الحسن للعملية إذ يجب عليه التقيد بالمواقيت المحددة ليوم الإقتراع، كما يتوجب على الناخب إثبات هويته أثناء دخوله مكتب التصويت لأعضائه طبقا لأحكام المادة 44 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-10. والأصل أن الناخب يمارس التصويت بتقديم بطاقة الناخب إلا أن المشرع مكنه من إثبات هويته بأي وثيقة أخرى (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر...) بشرط أن يكون اسمه مدرجا ضمن القائمة الإنتخابية لمكتب التصويت وهذا ما تضمنته المادة 150 الفقرة 03 من الأمر رقم 21-01، وفي ذلك تسهيل للناخب لممارسة حقه في التصويت، كما نص القانون على جملة من الأحكام والجزاءات التي تضمن جودة تسيير العملية وهي:

- الإلتزام بحسن السلوك أثناء ممارسة الناخب لحقه حتى لا يتعرض للطرد طبقا لأحكام المادة 139من الأمر 21-01.

- عدم حمل سلاح داخل مكتب التصويت إلا إذا كان من أعوان القوة العمومية وهذا ما تضمنته المادة 140 من الأمر 21-01.

- إثبات تصويته من خلال تقديم بطاقة الناخب لتدمغ بختم ندي بعبارة "إنتخب" وإذا كان ناخبا بالوكالة تدمغ على بطاقته عبارة "إنتخب بالوكالة" ويوضع تاريخ الإقتراع عليها ثم يبصم الناخب أمام اسمه في القائمة الإنتخابية بحبر لا يمحى[26].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- تجنب المحظورات وعدم إرتكابها وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 21-01 والمتمثلة فيما يلي:

- في حالة عدم إلتزام الناخب بحظر حمل السلاح سيتعرض لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3سنوات وبغرامة مالية تقدر من 4.000دج إلى 40.000دج.

- يحظر على الناخب داخل المكتب تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت وحريته أو منع مترشح أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت، وفي حالة إرتكابه هذه المحظورات سيترتب عليه عقوبة تقدر بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة 3.000دج إلى 30.000دج، وبحرمانه من حق الإنتخاب ومن الترشح لمدة سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، وإذا ارتكب هذه الأفعال مع حمل السلاح فإن العقوبة تشدد حيث تقدر عقوبته بالحبس من 03 أشهر إل 03 سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000دج، وإذا مارس الناخب هذا الحظر بناءا على خطة مدبرة فإن العقوبة تشدد أيضا طبقا لأحكام المادة 295 من الأمر21-01.

- يحظر على الناخب إهانة أعضاء مكتب التصويت أو تعنيفهم أو الإعتداء عليهم أو تهديدهم.

- كما حظر المشرع طبقا لأحكام المادة 297، 298 من الأمر 21-01 إتلاف أو نزع صندوق الإقتراع من مكانه، ويشكل إرتكابها من طرف عدد من الناخبين عن طريق العنف جناية نظرا لخطورة الفعل المرتكب الذي يمس بالعديد من الحقوق المضمونة للغير، وأول حق هو حرمانه من صوته الذي لم يحتسب، بالإضافة إلى الاعتداء على الغير بإستعمال العنف من أجل الحصول على أصوات الناخبين وإختطافها.

فالمبدأ العام، أن نظام الإنتخابات وضع لبيان كيفيات ممارسة حق الانتخاب، إلا أن الحماية الفعالة تتطلب إقرار العقوبات في حالة التجاوز أو المساس بالمبادئ العامة التي تنظم العملية وتضمن نزاهتها.

ثانيا: دور الناخب خلال مرحلة فرز الأصوات

تتوقف صحة النتائج على هذه المرحلة أين يتم موقعة الأصوات الصحيحة أو المعبر عنها والأصوات الملغاة كما توزع الأصوات وبالنتيجة المقاعد، لذلك لابد على الناخب

أن يلتزم بدوره خلال هذه المرحلة كمراقب على عملية الفرز أو كمشارك وكحافظ لورقته الإنتخابية وهو ما سنعالجه فيما يلي:

1- حق الناخب في حضور عملية فرز الأصوات:

تعتبر عملية فرز الأصوات المرحلة الأخيرة من سير الإقتراع [27]، والتي تبدأ فور إختتام عملية الإقتراع طبقا لأحكام المادة 152 فقرة 01 من الأمر 21-01، ويتم ذلك داخل مكاتب التصويت بشكل إلزامي وعلني[28]، لذلك على الناخب الذي قام بالإدلاء بصوته أن يبقى بمكتب التصويت، أو أن يلتحق فيما بعد إختتام الإقتراع أي بعد الساعة 07 مساءا وفي حالة تأخير الموعد بعد الساعة 08 مساءا لحضور مرحلة الفرز. بذلك يساهم في تحقيق الرقابة الشعبية على هذه المرحلة[29]، فحضوره من أهم الحقوق والإلتزامات التي تقع على الناخب. إذ لا يمكن لأي سلطة داخل مكتب التصويت منعه من حضور مرحلة الفرز، فعلى الناخب الراغب في القيام بدوره على أكمل وجه أن يسعى من تلقاء نفسه على تنفيذ هذا الإلتزام لضمان فرض رقابته على هذه المرحلة.

تكمن أهمية دور الناخب في حضور عملية الفرز في الحيلولة دون تزوير نتائج الإنتخابات وتحويل أصوات الناخبين لغير المترشح أو قائمة المترشحين الذين منحت لهم، وهو بذلك يساهم في شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية.

2- حق الناخب في المشاركة في عملية الفرز:

نصت المادة 153 فقرة 02 من الأمر 21-01 على:

"يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توافر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز".

يتضح من خلال الفقرة الأولى أن المشرع أوكل للناخب مهمة الفرز كفارز أصلي وهو ما يعتبر مظهرا لديمقراطية العملية، فيدخل ضمن مهامه، عد المظاريف ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين في كشوف التوقيع وإذا تبين له بأن العدد غير متطابق يجب عليه أن يذكر ذلك في محضر الفرز، ومهمة تلاوة الأصوات وعد النقاط. وفي هذه المرحلة يجوز للناخب سواء كان فارزا أو مجرد حاضر أن ينازع في

صحة البطاقة.

خلال قيام الناخب بمهمة الفرز لا بد عليه أن يتقيد بالمصداقية والشفافية وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 286 من الأمر 21-01، تتمثل في الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة تقدر من 100.000دج إلى 500.000دج، ولعل الغرض الأساسي الذي جعل المشرع يشدد في هذه العقوبات هو منع التلاعب بأصوات الناخبين.

وبالرجوع إلى مضمون المادة 153 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع قد نص على عدم حضور العدد الكافي للناخبين للقيام بعملية الفرز وهذا دليل على عدم الإلزامية القانونية لحضور الناخب لعملية الفرز، مما يجعل دوره في عملية الفرز مقتصرا على المشاركة، والواقع الفعلي في الجزائر أثبت بأن الفرز يتم من طرف أعضاء مكتب التصويت[30]، لعدم حضور الناخبين في عملية الفرز بالعدد الكافي الذي يسمح لهم بالقيام بها كفاعل أصلي، فحتى يقوم الناخب بدوره خلال هذه المرحلة عليه أن يسعى لحضور هذه المرحلة أولا، ثم القيام بعملية الفرز كفارز أصلي أو على الأقل كعضو مشارك في عملية الفرز.

ثالثا: ضرورة المحافظة على بطاقة الإقتراع

يمارس الناخب التصويت بإستعمال أوراق التصويت التي تحتوي على أسماء المترشحين أو قائمة المترشحين وترتب أسماء المترشحين بقرار من الحكمة الدستورية بالنسبة للإنتخابات الرئاسية، أو عن طريق القرعة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالنسبة للإنتخابات التشريعية والمحلية.

وطبقا للمادة 134 من الأمر 21-01 فإن مميزات هذه الورقة تحدد بقرار من رئيس السلطة الوطنية، فليست كل الأوراق تعتبر أصواتا معبرا عنها طبقا للمادة 156 من الأمر 21-01، إذ إستثنى المشرع: كل ظرف مجرد من ورقة أو ورقة من دون ظرف أو ظرف يحتوي أي علامة مشوهة أو ممزقة وكذلك الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا والأوراق والأظرف غير النظامية وبذلك لا تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها[31].

إن السبب الرئيسي لإلغاء مثل هذه الأصوات هو عدم مراعاة الناخب لشروط قبول الصوت وإيصاله وإحتسابه وهو إنتقاص منه لدوره، ويتحمل مسؤولية ضياع صوته،

لذلك يجب على الناخب مراعاة شروط قبول الورقة بالشكل المنصوص عليه قانونا حتى يؤدي دوره في الحفاظ على صوته. فالحماية القانونية التي أقرها المشرع للحق في الانتخاب تعتمد على التدخل الإيجابي للمواطن وحرصه على التصويت في الإطار القانوني من جهة وعلى أداء دوره الرقابي بفعالية.

خاتمة:

أقر المشرع نظام الإنتخابات تجسيدا لما نص عليه الدستور من حق مطلق للمواطن بأن ينتخب وينتخب. إلا أنه تضمن، بالإضافة للحقوق التي يتمتع بها كل ناخب مجموعة ضوابط لتأطير العملية الإنتخابية وعقوبات في حالة مخالفتها. ولا يغير ذلك من طبيعة القانون، فنظرا لأهمية الممارسة، كان لا بد من تراوح الخطاب القانوني بين الحماية والعقاب. أما الإلتزامات التي نص عليها فلا تأخذ في ذاتها خاصية القواعد الآمرة المرتبطة بجزاء، بل إنها تحمل في مضمونها مفهوم الواجب الوطني الحمائي، ففي هذه الحالة، يتحول الناخب إلى جهاز مستقل يحمي هذا الحق في مواجهة: الحكومة، الإدارة، الأحزاب،...

إذ تتحقق فعالية تدخل الناخب متى أدى حقوقه بأقصى إلتزام طوعي ممكن، ويكون الضمان الأساسي لنزاهة وصحة العملية الإنتخابية الناخب نفسه، أي أنه من يضمن تمتعه الشخصي والجماعي بالحق في الإنتخاب. إلا أن العزوف الذي تعاني منه المجتمعات مؤخرا كان وراء تراجع هذا الدور المحوري، فلا يؤثر ذلك فقط على نسبة المشاركة ومدى شرعية الحكومة التي صارت تمثل أقلية الشعب، بل على فعالية الرقابة الشعبية على العملية الإنتخابية. ذلك ما توضحه النتائج الآتية.

- أولا: النتائج

1- إلتزام الناخب بالضوابط المنصوص عليها في القانون يمكنه من ممارسة حقه في الإنتخاب.

2- الممارسة الفردية للحقوق المنصوص عليها في نظام الإنتخابات تسمح بحماية حقوق الشعب ككل.

3- تسجيل الناخب في القائمة الإنتخابية يمكنه من ممارسة حقوقه المرتبطة بهذه المرحلة من حق الاطلاع والإعتراض الإداري ثم الطعن القضائي في صحة القوائم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإنتخابية.

4- معرفة الناخب لموانع التسجيل بالقائمة الإنتخابية يسهل له مهمة الطعن في التسجيلات غير الشرعية وغير مستوفية الشروط المتواجدة ضمن القائمة الإنتخابية التي ينتمي إليها.

5- تقيد الناخب بضوابط عملية الإقتراع وتجنبه للمحظورات يسهل له عملية الإدلاء بصوته.

6- إن حضور الناخب لمرحلة الفرز يمكنه من المشاركة كفاعل أصلي في عملية الفرز، ويساهم في نزاهة الإنتخابات.

7- يمكن للناخب سواء كان مشاركا في عملية الفرز أو مجرد حاضر بها النزاع في صحة بطاقة الإقتراع

8- إلتزام الناخب بواجب الحفاظ على ورقة التصويت يؤدي إلى المحافظة على صوته الإنتخابي وضمان إحتسابه.

- ثانيا: الإقتراحات:

1- توعية الناخب بدوره الذي يشمل كل العملية الإنتخابية من مراقبة وفرز وليس التصويت فقط.

2- الإعتماد على الوسائل الحديثة لضمان شفافية أكثر للعملية الإنتخابية كإستخدام الشاشات لتسهيل الرقابة.

3- توفير الوسائل التكنولوجية الحديثة لتسريع العملية وضمان فعالية العمل.

الهوامش والمراجع:

(1)- دستور 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

(2)- هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص49.

(3)- صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 25-26.

(4)- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021، ص13.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(5)- الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتحابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2008، ص30.

(6)- هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص53.

(7)- الأمر رقم 75-58، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

(8)- سعيد حموده الحديدي، نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية "دراسة مقارنة بين النظام الدستوريين في مصر وفرنسا"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص96.

(9)- بن السنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة منشورة، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1-كلية الحقوق-، 2012/2011، ص25.

(10)- الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص49.

(11)- سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص102.

(12)- سمير كيم، الحوكمة الإنتخابية كآلية لجودة العملية الإنتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، 2016، ص 471.

(13)- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص94-95.

(14)- بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي دراسة التشريعات في الجزائر 1989-2012، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016، ص42.

(15)- الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص30.

(16)- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري "دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات والنصوص التطبيقية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص54.

(17)- القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

(18)- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2009، ج3، ص 446.

(19)- آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2011، ص195.

(20)- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، 2013، ص319.

(21)- آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص196.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(22)- مولود ديدان، مواثيق دولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص92.
(23)- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص114-116.
(24)- بوراوي وافية، المرجع السابق، ص40.
(25)- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص133.
(26)- بوراوي وافية، المرجع السابق، ص51.
(27)- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص169.
(28)- بوراوي وافية، المرجع السابق، ص52.
(29)- الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص233.
(30)- المرجع نفسه، ص230.
(31)- بوراوي وافية، المرجع السابق، ص53.